

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/16
1 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية الأقليات

الدورة السادسة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مذكرة أعدتها الأمانة

الطبيعة القانونية للحق في التنمية وتعزيز طبيعته الملزمة

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٢ من قرارها ٨٣/٢٠٠٣، من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تُعد وثيقة مفاهيمية تضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات وأموراً أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كي تنظر فيها وتحدد الإمكانية العملية لتطبيق تلك الخيارات. وفي القرار ذاته (الفقرة ٨)، طلبت اللجنة إلى المفوضية السامية أن تقدم كل ما يلزم من دعم إلى اللجنة الفرعية في عملها بشأن الوثيقة المفاهيمية المقترحة.

ووفقاً لهذا القرار، أجرت المفوضية الدراسة المعنونة "الطبيعة القانونية للحق في التنمية وتعزيز وضعه الملزم"، والمرفقة طياً لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

الطبيعة القانونية للحق في التنمية وتعزيز وضعه الملزم

موجز

إن قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ بشأن الحق في التنمية قد مثل قفزة نوعية في تطور القوانين والممارسات الدولية في مجال حقوق الإنسان. فقد جسّد القرار الأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وعزز القرار معنى الحق في التنمية من خلال توسيع نطاقه ليتجاوز ما تم تحقيقه قبل ذلك في عام ١٩٨١ عندما تم الاعتراف بهذا الحق في النظام الإقليمي الأفريقي لحقوق الإنسان.

إن الحق في التنمية هو حق قائم بذاته. كما أنه مركب من جميع الحقوق والحريات المعترف بها دولياً. وتتضمن العناصر الرئيسية لهذا الحق مطالبة السكان في المشاركة بصورة مباشرة في التنمية، ومفهوم التنمية المستدامة، والحق في السلم والأمن، والحق في تقرير المصير والمبدأ الذي يقوم عليه. ويستوفي الحق في التنمية، في جوانب عديدة، مبادئ الترابط والتشابك والمساواة بين الحقوق.

إن مفهوم استدامة التنمية في الحق في التنمية قد تم الأخذ به عن طريق توليف المبادئ المتطورة التي رافقت الشواغل البيئية والمشاركة بين الأجيال منذ عام ١٩٨٧، والتي بلغت أوجها في الآونة الأخيرة، عندما تم التأكيد عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود عام ٢٠٠٢.

ويبدو أن هناك توافقاً عالمياً متزايداً في الآراء، على أن السعي إلى إعمال الحق في التنمية يجب أن يركز بصفة خاصة على استئصال شأفة الفقر وتقليص فجوات عدم المساواة.

وليس هناك شك، من وجهة النظر القانونية، في أن الحق في التنمية هو حق معرفي بوضوح في القرار الذي يحدد بصورة صحيحة أصحاب الحقوق (الأفراد والشعوب كمجموعات) والجهات المسؤولة أو التي يقع عليها واجب تعزيز وحماية ذلك الحق (الدول والأفراد وجميع الشعوب). بيد أنه يمكن تعزيز فعالية هذا الحق ووضع القانوني بطرق عديدة. وقد تشمل هذه الطرق: (أ) ترجمة القرار إلى معاهدة، كهدف طويل الأجل؛ و(ب) تعزيز آليات التنفيذ والدعم والرصد، كأهداف مستمرة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛ و(ج) الأخذ بالعقوبات، بما في ذلك واجب توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات هذا الحق والمحرومين منه وللناجين من تلك الانتهاكات وذلك الحرمان.

وسعيًا إلى إعمال الحق في التنمية، من الحصافة مراعاة السياقات المحلية والعالمية التي تُوفّر بيئات ممكنة أو غير ممكنة. وفي هذا الصدد، فإن الشكل الحالي للعولمة يتيح في آن معاً فرصاً وعقبات تتطلب اهتماماً خاصاً. وإن نجاح الأهداف المتوخاة والمتمثلة في التحديد الدقيق للوضع "الملزم" لذلك الحق، أو فشل هذه الأهداف سيعتمد على هذه السياقات.

مقدمة: مفهوم التنمية

١- إن عملية تحليل وفهم الحق في التنمية لن تكتمل وستظل منقوصة إذا لم يرافقها تفسير واضح للمقصود بعبارة "التنمية". وينبغي أن يكون سبب اعتماد نهج من هذا القبيل أمراً بديهياً لأي شخص ملم بمعالجة موضوع الحقوق. وهذه المناقشة لا تختلف مطلقاً عن مناقشة الحق في المساواة والكرامة وحرية التعبير والتجمع والتعليم وما إلى ذلك. ولكي يفهم المرء ويناقش هذه الفئات من الحقوق، ينبغي في المقام الأول أن يكون قد كون، على الأقل، فكرة واضحة عن المقصود بالمساواة أو الكرامة أو حرية التعبير أو التجمع أو التعليم.

٢- وعلى النحو الموضح في الفقرتين ٩ و ١٣ أدناه، فإن عبارة "التنمية" تشير، على أقل تقدير، إلى مواصلة وبلوغ بعض المعايير العليا المتفق بشأنها فيما يتعلق بتقدم الإنسان ورفاهه العقلي والمعنوي والروحاني والفكري والجسدي. كما أن التنمية تفهم على أنها حالة تقدم ورفاه في الوقت الحاضر لا تضعف أساس تقدم الأجيال المقبلة.

٣- وبما أن التنمية تحدث في سياق الموارد المادية أو العالم المادي، والقوى الطبيعية الأخرى غير المادية، فهناك بالضرورة تشابك وترايط بين التقدم البشري الفردي والتغيرات في الظروف المادية والقوى الطبيعية الأخرى للطبيعة غير المادية. ولذلك فإن الوصول إلى الموارد والقدرة والقابلية على استخدامها هي عناصر هامة في تحديد التنمية البشرية. وهناك بعد آخر يمكن إضافته يتمثل في أن الإنسان يتعامل مع بيئات اجتماعية، محلية وخارجية. ولذلك فإن التقدم البشري الفردي مرتبط بالعالم المادي ولكن في سياق مجتمعي.

٤- ويشرح البرفسور أمارتيا سن، الذي حاز مؤخراً على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية، عبارة التنمية على أنها توسع في حرية الخيارات المتاحة أمام الإنسان، وذلك في آن معاً من حيث "العمليات التي تسمح باتخاذ إجراءات وقرارات بحرية، والفرص الفعلية المتاحة للإنسان، مع مراعاة ظروفه الشخصية والاجتماعية"^(١). ويشير إلى أن الفقر، على سبيل المثال، هو ليس مجرد حالة تنجم عن انخفاض الدخل، بل إنه حرمان من الإمكانيات التي تتيحها حرية الخيار^(٢). ويمضي إلى التسليم بأن التنمية تنطوي ضمناً على التغلب على مشاكل من قبيل "استمرار الفقر وتعذر تلبية الاحتياجات الأساسية، وظهور المجاعات، وانتشار الجوع، وانتهاك الحريات السياسية الأساسية، فضلاً عن سائر الحريات الأساسية، والإهمال الواسع النطاق للعنصر النسائي وتفاقم التهديدات التي تلحق ببيئتنا واستدامة حياتنا الاقتصادية والاجتماعية"^(٣).

٥- أن النهج الذي يتبعه سن في مواجهة التحديات التي تطرحها التنمية، وفهمه هذه التحديات لا يختلف مادياً عما هو معترف به في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤) لعام ٢٠٠٠ وفي الأهداف الإنمائية للألفية^(٥). فمواجهة الفقر، وتحسين متوسط العمر المتوقع والتعليم والصحة، ومكافحة الأمراض وتوسيع إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب، والمرافق الصحية والمأوى، وكذلك زيادة مراعاة حقوق الإنسان الأساسية وتصريف الشؤون بطريقة ديمقراطية، كلها مؤشرات هامة للتنمية. هذا التصور يعني ضمناً أن التنمية لا تتناول مجرد النمو الاقتصادي وتحسين حالة الفرد الجسدية ورفاهه. بل إن التنمية تشير، فضلاً عن ذلك، إلى قيم ونظم وعمليات ومؤسسات للإدارة الاجتماعية والسياسية.

٦- ومنذ منتصف الثمانينات والتنمية تُدرج أكثر فأكثر في سياق الإدارة الصحيحة للبيئة. وقد أدى ذلك إلى الأخذ بعاملين أساسيين ينبغي مراعاتهما في فهم التنمية، هما "القدرة على البقاء" و"المساواة فيما بين الأجيال". وقد عُرِّفت "التنمية المستدامة" على النحو التالي:

"... هي تنمية تلي احتياجات الحاضر دون التأثير بصورة سلبية على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها. وتتضمن مفهومين رئيسيين: مفهوم "الاحتياجات"، ولا سيما الاحتياجات الأساسية لعالم الفقراء، الذي ينبغي إيلاؤه أولوية قصوى؛ وفكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على تلبية الاحتياجات حاضراً ومستقبلاً"^(٦).

إن مؤتمر القمة للتنمية المستدامة^(٧)، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، قد عزز مؤخراً هذا المفهوم للتنمية. وقد مرت عشر سنوات على مؤتمر ريو الذي عقده مؤتمر القمة للتنمية المستدامة.

٧- إن بعض الولايات القضائية الوطنية، مثل جنوب أفريقيا، قد صمّنت نظمها القانونية بعض عناصر التنمية المستدامة. فمثلاً، تنص شرعة الحقوق، الصادرة بموجب المادة ٢٤ من الدستور، على مفهوم المسؤوليات المشتركة بين الأجيال، الذي ينسجم مع الفلسفة الأفريقية "ubuntu" (أوبونتو)،. فتتص هذه المادة من الدستور على ما يلي:

"يحق للجميع ... (ب) العيش في بيئة يتم صونها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، من خلال سن تشريعات واتخاذ تدابير أخرى معقولة تستهدف ١٠ منع التلوث والتدهور الإيكولوجي؛ ٢٠ تعزيز صون البيئة؛ و ٣٠ ضمان التنمية المستدامة إيكولوجياً واستخدام الموارد الطبيعية، مع تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن تبريرها".

الحق في التنمية: الاعتراف القانوني بهذا الحق والمقصود به

٨- إن الحق في التنمية قد نال أولاً اعترافاً قانونياً واضحاً في إطار النظام الإقليمي الأفريقي لحقوق الإنسان في عام ١٩٨١. وفي الصك الأساسي الأفريقي لحقوق الإنسان، تنص المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٨) على ما يلي:

"١- لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذايتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

٢- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية".

٩- ويأتي قبل المادة المشار إليها أعلاه، مادتين أخريين تؤكدان على الأساس الاجتماعي - السياسي والمادي للتنمية. وأحدهما هو الحق في تقرير المصير بالمفهوم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي^(٩) والآخر هو حق الشعوب في التحكم بمواردها وثرواتها دون استيلاء وسيطرة من الخارج يصعب تبريرهما^(١٠). والولاية القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فيما يتعلق بالترايط بين مختلف فئات الحقوق والآثار المترتبة على الحق في التنمية، هي ولاية قضائية واضحة إلى حد ما بهذا الشأن^(١١).

١٠- أن المادة المتعلقة بالحق في التنمية الواردة في الميثاق الأفريقي، عند قراءتها ضمن سياق وإطار أوسع لمجموعة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان^(١٢)، تشير بوضوح إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك إلى الحقوق المدنية والسياسية. وهي تقدم معيار "التراث المشترك" الذي يُعدُّ مثالاً نموذجياً على الحقوق المتعلقة بالبيئة. فضلاً عن ذلك، وفي إطار نموذج الحقوق والواجبات^(١٣) المفهومة بصورة مشتركة في أفريقيا، وإن كانت موضع شك من جانب الجماعات الأصولية المدافعة عن الحقوق التي تؤمن بأن تقبل فكرة الواجبات أو المسؤوليات من شأنه أن يضعف من التقيد بالحقوق، فإن الحق في التنمية مرتبط بالضرورة بالواجبات القائمة والتي يتم تبادلها فيما بين الأفراد وأسرها وبيئاتهم ومجتمعاتهم.

١١- إن الدراسات التي أجريت في السابق بشأن الحق في التنمية تركز، بطبيعة الحال، على المواد المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي^(١٤). ولكن، وحتى في ذلك السياق، فإن بعض الباحثين يعتبرون ذلك الحق مشتقاً من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتنفيذ الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الجهود التي بذلت في وقت سابق، مثل الجهود التي بذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والربط الشامل بين حقوق الإنسان والتنمية^(١٥). وجادل آخرون أن الحق في التنمية مستمد على وجه التحديد من المادة ١٥^(١٦) من ميثاق الأمم المتحدة وأن النظام الإقليمي الأفريقي يوضحه ببساطة ويعترف به قانوناً على المستوى الإقليمي^(١٧).

١٢- وما يمكن وصفه كقفزة كبيرة، هو ما حدث في عام ١٩٨٦ عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر بشأن إعلان الحق في التنمية. واعتمد الإعلان بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية وامتناع ٨ بلدان عن التصويت^(١٨). ويؤكد الإعلان أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف وأنه، بموجب هذا الحق(١٩):

"١- ... يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً؛

"٢- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الأعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية".

١٣- إن تعريف الحق في التنمية الوارد في القرار ١٢٨/٤١، يشير صراحة، إلى أن هذا الحق هو حق جامع ومتداخل وكذلك هو قائم بذاته وهو حق مُمكن. كما أنه حق "فردى" و"جماعى". وهذه السمات المتعددة تعكس ببساطة فهم المقصود بالتنمية بالمعنى الشمولي أو المدلول الضمني. كما أن القرار يوسع من نطاق ذلك الحق ليتجاوز ما تم الإعلان عنه في البداية في الميثاق الأفريقي لعام ١٩٨١. ولذلك فإن من الهام الإشارة إلى أن إدراج القرار ١٢٨/٤١ في الفرع المتعلق بـ "الرعاية الاجتماعية والتقدم والتنمية" في مجموعة الصكوك الرسمية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢٠) قد يكون من باب الملاءمة لا غير وينبغي عدم قراءته ليعني أن الحق لا يندرج إلا في الفئتين المتعلقتين بـ "المجتمع" و"الرفاه".

١٤- وإلى جانب كون الحق في التنمية حقاً قائماً بذاته وحقاً يتضمن جميع الحقوق الأخرى، فإن الحق في تقرير المصير^(٢١) وهو حق معترف به في معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والحق في السلم والأمن^(٢٢) هما حقان إضافيان يضمهما القرار ١٢٨/٤١ صراحة.

١٥- ويلزم القرار ١٢٨/٤١ الدول بصفة انفرادية وجماعية بتعزيز وحماية الحق في التنمية^(٢٣) كما أنه يلقي على جميع الشعوب فرادى وجماعات مسؤولية المشاركة في أعمال الحق في التنمية^(٢٤). ولذلك فإن هذا الحق يفرض مسؤوليات رأسياً^(٢٥) وكذلك أفقياً^(٢٦). وفي هذا الصدد، فإنه حق تدريجي يعترف بنطاق الحقوق في العلاقات فيما بين الأشخاص دون أن يقتصر ذلك على العلاقات بين الدول والشعوب. ويعترف بذلك كأحد أهم السمات التي تميز بين الحقوق المدنية التقليدية وحقوق الإنسان المعاصرة^(٢٧).

١٦- والحق في التنمية على نحو ما يرد تعريفه في القرار، يقيم توازناً بين الالتزامات التي تقع على عاتق الشعوب والحق في المشاركة. فإشراك الشعوب في مبادرات التنمية هو عنصر متميز وأساسي في تعريف الحق في التنمية. وقد أشار بعض المعلقين، عن حق، إلى أن فشل معظم المبادرات الإنمائية التي تؤثر على حقوق الإنسان، في الماضي، كان بسبب إبعاد الشعوب وعزلها عن المشاركة المباشرة^(٢٨). إن مشاركة الشعوب مشاركة هادفة في التنمية تعني، بالضرورة، الربط الفعلي بالموارد والفرص، وكذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى مؤسسات التنظيم الاجتماعي وحسن الإدارة. فالشعوب لا تكتفي بالاستفادة السلبية من الرفاه والمنافع الاجتماعية، أو المشاركة في الانتخابات.

١٧- والمشاركة أصبحت عاملاً رئيسياً عالمياً للسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة. والمبادرات المتعددة الأطراف، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، تشجع مثلاً على الأخذ بالمبادئ المتعلقة بملكية الشعوب للتنمية ومشاركتها فيها.

"٤٧- تتمركز الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا حول الملكية والإدارة الأفريقية... وتقوم الخطة على أساس الأولويات الوطنية والإقليمية وخطة التنمية التي يجب إعدادها عن طريق العمليات القائمة على المشاركة والتي تشمل المواطنين".

"٢٠٢- وهو تعهد بتعزيز السلام والاستقرار، والديمقراطية، والإدارة الاقتصادية السليمة والتنمية التي تركز على المواطنين..."^(٢٩).

١٨- إن الخبر المستقل المعني بالحق في التنمية قد سلط الضوء على مبدأ المساهمة من خلال الإشارة إلى عملية التنمية كعملية مركزية في فهم الحق في التنمية^(٣٠). وبعبارة أخرى، فإن ما يهم ليس هو مجرد الناتج أو المنتج بل أيضاً كيفية التوصل إلى ذلك الناتج أو المنتج. فالمشاركة تعزز من مفهوم الملكية وتطور من قدرة الإنسان وشخصيته وتزيد من مستوى تحكم الناس بحياتهم. وبما أن الحق في التنمية يشمل أيضاً أعمال جميع الحقوق الأخرى على النحو المعرف أعلاه، فإن ذلك يعني أن مبدأ المشاركة ينطبق على قدم المساواة على جهود تعزيز جميع الحقوق وحمايتها. وفضلاً عن ذلك، وبما أن الحق في التنمية يشمل جميع الحقوق الأخرى، فإنه يتمشى بدقة مع نص وروح المبادئ المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣١)، الذي تنص الفقرة ٥ منه على ما يلي:

"جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وأن يعطيها نفس القدر من الأهمية".

١٩- أن إعلان فيينا لا يتحدى بأي شكل من الأشكال أهمية كل حق من الحقوق أو الحريات الانفرادية، عندما يؤكد صلة الحقوق وضرورة تجنب التدرج المصطنع فيما بينها، كما أنه لا يستبعد بذلك التحديد المعقول لأولويات التدابير الموجهة نحو التصدي للتحديات في مجال حقوق الإنسان. فالشمولية، وهي أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، لا تعني "التشابه" والتجاهل التام للتنوع والاختلافات في ظروف قائمة.

التطورات الأخيرة التي حدثت فيما يتعلق بالتعريف القانوني للحق في التنمية

٢٠- من الهام عدم اعتبار حقوق الإنسان مثالية وفهمها على أنها تعمل في عالم يقوم على أساس العدالة والمساواة الحقيقية، على الرغم من أن العدالة والمساواة هما قيمتان وهدفان رئيسيان يجب أن تسعى التنمية إلى تحقيقهما. إن واقع عدم المساواة القائمة فيما بين الطبقات الاجتماعية والجنسين، وهي على سبيل المثال لا الحصر بعض أشكال التباين الاجتماعي في العالم، ينبغي ألا يكون هو العامل المحدد لبنية ومعنى جميع الحقوق والحريات. ومن هذا المنظور، يصبح من الهام الإشارة إلى ما حدث مؤخراً من دعم لتحسين مفهوم الحق في التنمية بحيث يركز على عدم المساواة بين الجنسين. والبروتوكول الذي اعتمد مؤخراً والملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا يتضمن مادة مفصلة عن الحق في "التنمية المستدامة" التي لها آثار هامة على استمرار تنمية الحق في التنمية. وفيما يلي نصها:

"يحق للمرأة التمتع بالكامل بحقوقها في التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (أ) الأخذ بالمنظور القائم على التمايز بين الجنسين في الإجراءات الوطنية للتخطيط للتنمية؛
- (ب) ضمان مشاركة المرأة على جميع المستويات في وضع السياسات والبرامج الإنمائية واتخاذ قرارات بشأنها وتنفيذها وتقييمها؛
- (ج) تعزيز إمكانية استفادة المرأة من الموارد المنتجة مثل الأرض وتحكمها بهذه الموارد وضمان حقها في الملكية؛
- (د) تعزيز إمكانية حصول المرأة على الائتمان والتدريب ومهارات التنمية وخدمات الإرشاد على المستويين الريفي والحضري بغية تحسين نوعية حياة المرأة وتخفيض مستوى الفقر فيما بين النساء؛
- (هـ) مراعاة مؤشرات التنمية البشرية المتعلقة بصفة خاصة بالمرأة عند وضع سياسات التنمية وبرامجها؛
- (و) ضمان التقليل إلى أدنى درجة من الآثار السلبية التي تلحق بالمرأة نتيجة العولمة وأية آثار سلبية تلحق بها نتيجة تنفيذ سياسات وبرامج تجارية واقتصادية^(٣٢).

إعمال الحق في التنمية

٢١- إن الحق في التنمية هو حق عالمي. بمعنى، أولاً، ليس لتعريفه حد أو خاصية جغرافية ولا ثقافية. وثانياً، يتعلق هذا الحق بالتحديات التي تواجه البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء. ومن هذا المنظور، فإن عملية "التنمية" هي عملية مستمرة ومتطورة دائماً. غير أن المستوى المنخفض لتنمية الموارد المادية والمؤسسات الإدارية في بعض بلدان "العالم الثالث" يعني أن جوانب هذا الحق تطرح تحديات إضافية أمام هذه المجتمعات^(٣٣). وفي هذا الصدد، فإن الطابع العالمي لا يعني التوحيد أو عدم وجود اختلافات. فهناك دائماً سياقات مختلفة تفسر وتطبق في إطارها الحقوق المعترف بها عالمياً.

٢٢- إن واجب إعمال هذا الحق يتخذ شكل أنشطة لتعزيزه و/أو حمايته. وقد ظهرت مؤخراً مفاهيم ومبادئ تدرج في مظلة النهج التي يتعين اتباعها في تحقيق تنمية تراعي حقوق الإنسان، وقد بدأت بلدان ومنظمات ومؤسسات إقليمية ودولية باعتماد هذه المفاهيم والمبادئ وتطبيقها^(٣٤). وسواء كانت هذه التدابير هي لتعزيز الحق أو حمايته، فإن رصد التنفيذ هو أمر غاية في الأهمية. ويسري الرصد أيضاً على الاستراتيجيات الموجهة نحو إدماج حقوق الإنسان في عملية التنمية.

٢٣- وفيما يتعلق تحديداً بالحق في التنمية، فإن اتباع نهج تراعى فيه الحقوق يستتبع التنبؤ بجميع الأنشطة المصممة لتعزيز أو حماية جميع أوجه "التنمية" ومراجعة حسابات هذه الأنشطة وتقييم آثارها. وينبغي أن تكون هذه العملية عملية مستمرة وأن تواكب دورة حياة كل نشاط: أي قبل الاضطلاع به وأثناءه وبعده. وللأسف، فإن تقييم أثر التنمية على حقوق الإنسان لا يزال في مرحلة النشوء خلافاً لـ "تقييم الأثر البيئي" الذي تحسّن وأصبح مطبقاً في العديد من النظم القانونية.

٢٤- وتنطوي إحدى استراتيجيات تحقيق الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان، على إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في طائفة من الأنشطة والممارسات. وقد ظهرت حديثاً مفاهيم ومبادئ للإدماج تدرج في مظلة نهج تنمية تراعى فيها حقوق الإنسان، وبدأت بلدان ومنظمات ومؤسسات إقليمية ودولية باعتماد هذه المفاهيم والمبادئ وتطبيقها^(٣٥). فالنهج الذي يراعي الحقوق هو نهج شامل ويزيد من فعالية تنفيذ حقوق الإنسان عند صياغة السياسات والتخطيط وسن القوانين ووضع الميزانيات والترجمة العملية لتلك التدابير إلى الواقع. فمثلاً، عقدت مؤخراً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية "رفيعة المستوى" بشأن الحق في التنمية شاركت فيها أوساط أكاديمية ومختلف وكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وممثلون عن دول مختارة، لتقييم التقدم المحرز في إدماج الحق في التنمية والنهج التي تراعى حقوق الإنسان في الأنشطة الإنمائية لجميع الفعاليات الرئيسية^(٣٦).

٢٥- إن الرصد الذي ينطوي على تقييم التنفيذ وتقديره له أهمية خاصة^(٣٧). وينبغي أن يطبق الرصد أيضاً على الاستراتيجيات التي تستهدف إدماج حقوق الإنسان في عملية التنمية. كما تتطلب قرارات المحكمة الرصد لضمان تنفيذها أو التحقق من الامتثال لها. ولذلك أهمية كبيرة نظراً للحق العام في معايير حقوق الإنسان والمتمثل في أن يتاح للأشخاص الذين يتم انتهاك حقوقهم أو حرمانهم منها سبيل انتصاف فعال^(٣٨). ومن الهام أن نفهم أن سبل الانتصاف لا تكون فعالة بمجرد قيام محفل قضائي بإصدار قرار بشأن مسألة أو موضوع معروض عليه وتوجيه تعليمات لاتخاذ إجراء انتصافي محدد بل إن الأمر يتعلق بما إذا كان الانتصاف الذي يقرره المحفل مناسباً وبكيفية تصديده للضرر الذي نجم عن انتهاك الحق أو الحرمان منه. فينبغي أن تكون قرارات المحاكم نفسها موضع فحص دقيق من منظور حقوق الإنسان.

٢٦- ويتم أحياناً تنفيذ أو تطبيق النهج الإنمائي القائم على الحقوق من خلال منهجية معروفة شعبياً بـ "الإدماج". ومن الواضح أن هذه العبارة مستوحاة من العبارة "مراعاة تمايز الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية"^(٣٩). ومراعاة حقوق الإنسان في أوجه النشاط الرئيسية تعني الإدماج الكامل للشواغل التي تشمل جميع الحقوق في مجمل الأنشطة، منذ نشأتها وحتى تنفيذها وتقييمها، مقارنةً بإضافة الحقوق أو إلحاقها بوصفها نوعاً من النشاط الثانوي والمنفصل عن الأنشطة الأساسية أو الأولية. وبعبارة أخرى، فإن استخدام حقوق الإنسان كوسيلة لتزيين الكعكة أو كطبق مرافق للطبق الأصلي، لا يعني مراعاتها في أوجه النشاط الرئيسية.

٢٧- وقد اتخذت مؤخراً لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا ومؤسسة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا مبادرة مشتركة لوضع منهجية لمراعاة حقوق الإنسان والنهج المتعلق بها في مجال التعليم^(٤٠). وقامت لجنة حقوق الإنسان وسلطة التأهيل لجنوب أفريقيا بمبادرة مماثلة^(٤١). ويمكن تحسين هذه المنهجيات وغيرها، وتكييفها واستخدامها بصورة إبداعية لإدماج جميع جوانب حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في مختلف الأنشطة التي يضطلع بها الإنسان. فثمة بلدان مثل أوغندا والسويد والبوسنة والهرسك عرضت مؤخراً أيضاً خبراتها في إدماج الأهداف الإنمائية للألفية، وهو جانب من جوانب الحق في التنمية، في سياساتها الإنمائية الوطنية^(٤٢). كما قام نائب وزير المالية لجنوب أفريقيا بإحاطة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى علماً بأن بلده مدرك للحاجة إلى إدماج الحق في التنمية في سياسته الإنمائية^(٤٣).

٢٨- وحتى في إطار منظومة الأمم المتحدة، فإن مراعاة حقوق الإنسان في أوجه النشاط الرئيسية لم يتم حتى الآن تفهمه أو قبوله بصورة كاملة، باستثناء فهمه أو قبوله على المستويات الرفيعة - وربما كان ذلك من الناحية النظرية فحسب. والسبب في ذلك يكمن، فيما يبدو، إما في أن الأفراد والوكالات المختلفة لا يفهمون حقوق الإنسان أو لا يلتزمون بها بصورة متساوية أو بسبب التنافس على الموارد، والضغط الممارس لتحقيق أهداف مختلفة. غير أن هناك جهود مستمرة للتشجيع على زيادة استيعاب وإدماج النهج التي تراعى فيه الحقوق في أنشطة جميع وكالات الأمم المتحدة^(٤٤).

٢٩- ومن الهام الإشارة إلى أن مراعاة حقوق الإنسان في أوجه النشاط الرئيسية، إذا نظر إليه من الخارج، يبدو أنه غير مفهوم أو مقبول بالكامل حتى الآن، حتى في إطار منظومة الأمم المتحدة، باستثناء فهمه وقبوله على المستويات العليا، وربما كان ذلك من الناحية النظرية فحسب. ويكمن السبب في ذلك، فيما يبدو، إما في أن الأفراد والوكالات المختلفة لا يفهمون حقوق الإنسان أو يلتزمون بها بصورة متساوية، أو بسبب التنافس على الموارد والضغط الممارس لتحقيق أهداف مختلفة.

إبلاء الأولوية لاستئصال شأفة الفقر وتضييق هوة اللامساواة في تنفيذ الحق في التنمية

٣٠- إن استئصال شأفة الفقر، على النحو الذي أشار إليه سن والاجتمع الدولي في عدد من الالتزامات بالسياسة الإنمائية، هو واحد من بعض أهم أهداف الحق في التنمية المستدامة. ولكن استئصال شأفة الفقر وحده قد لا يكون كافياً في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والكرامة للجميع. ومن الهام أيضاً هو التحدي المتمثل في تقليص الهوة في اللامساواة التي تظهر في مناطق في العالم وفيما يتعلق بالعرق والجنس والطبقة الاجتماعية وغيرها من أشكال التباين الاجتماعي.

٣١- إن تعهد رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية ينص بوضوح على ما يلي:

"لن ندحر أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهيمنة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حوالي أكثر من مليون شخص، ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة"^(٤٥).

٣٢- إن الاستراتيجية الإنمائية الإقليمية لأفريقيا، أي الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، تشير إلى الفقر بوصفه أحد أهم التحديات التي يواجهها الشعب الأفريقي. وهذا على الرغم من كون أفريقيا قارة غنية^(٤٦). ويمكن التناقض في التنمية غير السوية وعدم المساواة. وتسلم أيضاً دراسة أجراها البنك الدولي مؤخراً، بأن "أفريقيا ليست فقيرة فحسب، بل إنها تعاني أيضاً من تفاوت هائل في الدخل، وفي الأصول (بما في ذلك التعليم والوضع الصحي)، وفي التحكم بالموارد العامة، والوصول إلى الخدمات الأساسية، وكذلك انتشار حالة عدم الأمن"^(٤٧). والظروف التي تعيشها أفريقيا تعرفها أيضاً العديد من بلدان الجنوب ولا سيما بلدان آسيا ووسط وجنوب أمريكا.

٣٣- ويصبح من الملح أن التنمية التي يتم تصورها في إطار نموذج الحق في التنمية، هي تنمية موجهة نحو استئصال شأفة الفقر وكذلك تعزيز وحماية المساواة الأساسية في جميع العلاقات ومجالات الحياة. بيد أن ذلك لا يعني أن استئصال شأفة الفقر وبلوغ درجات معقولة من المساواة هو كل ما يتعلق بالحق في التنمية.

السياق العالمي والتحديات الرئيسية لإعمال وتنفيذ الحق في التنمية بصورة فعالة

٣٤- إن السعي إلى إعمال الحق في التنمية يتم ضمن سياق عالمي غير منسجم مع حقوق الإنسان. فالسائد هو مناخ يهيمن فيه النموذج الاقتصادي الرأسمالي العالمي الليبرالي الجديد الذي يعزز تمهيش بلدان العالم الثالث من خلال أعباء الديون والعلاقات التجارية غير العادلة، بين أمور أخرى. وبعض الناقدين للعملة بشكلها الحالي هم أيضاً كبار رجال الاقتصاد الذين عملوا مع مؤسسات مالية دولية مسؤولة عن النماذج والتوصيفات الاقتصادية غير المناسبة وعن الإشراف عليها^(٤٨).

٣٥- إن الشكل الحالي للعملة لا يثير مشاكل بالنسبة لفرادى الخبراء فحسب، بل إن مبادرات إقليمية مثل برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٩) وكذلك الجمعية العامة، قد أشارت إلى أن للعملة بعض العناصر الإيجابية ولكنها تنطوي أيضاً على عوامل لها أثر سلبي للغاية على البلدان النامية الفقيرة^(٥٠).

٣٦- يستحيل على البلدان الفقيرة، كل على انفراد، مواجهة حكم القلة الذي يمارس السلطة على الساحة العالمية. ويصدق ذلك بصفة خاصة على الديون. فالبلدان الضعيفة مهددة بتدابير عقابية قد تمارسها الاحتكارات المالية الدولية على من يسيء إليها عند التأخر في خدمة الديون وفي سدادها. وحكم القلة هذا مؤلف من دول صناعية قوية ومن المؤسسات المالية الدولية التي تسيطر عليها. ولذلك فإن الدين هو موضوع اقتصادي سياسي هام - فهو ليس مجرد تدبير تعاقد بين طرفين لهما نفس القوة. ولهذا السبب فإن "شرك الديون" أو "أزمة الديون" لا يمكن التصدي لها إلا من خلال مبادرات متعددة الأطراف للتضامن الدولي.

٣٧- كما أن التنمية في البلدان النامية تعاني من شروط سلبية للتجارة والاستثمار الدوليين. فالقواعد والقرارات التي تضعها وتتخذها هيئات رسمية وغير رسمية ومحافل مثل منظمة التجارة العالمية ومجموعة ٧+١ والمحفل الاقتصادي العالمي، تحدد، إلى حد كبير، المجال الذي يمكن أن تحدث فيه "التنمية" أو "عدم التنمية". فالمعارك التي دارت مؤخراً بين من يسعون إلى تحقيق معدلات تبادل تجاري منصفة لـ "بلدان الجنوب" ومن يسعون إلى الإبقاء على معدلات التبادل التجاري التي لا تقوم إطلاقاً على المساواة من بلدان "الشمال" قد أدت إلى ظهور مجموعات تضامن في الجنوب مثل مجموعة ٢٠+ ومجموعة ٣ التي أنشئت حديثاً والمؤلفة من البرازيل والهند وجنوب أفريقيا. ومن بين الحركات الاجتماعية التي تعترض على الأشكال الحالية للعولمة المنتدى الاجتماعي العالمي.

نحو تعزيز المركز القانوني الملزم للحق في التنمية

٣٨- إن قرار الجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وهو القرار ١٢٨/٤١، شأنه شأن سائر الإعلانات أو القرارات المشابهة، يُصنّف، وفقاً للترتيب الدقيق لوضع معايير القانون الدولي، فيما يعتبرها بعض المحامين الدوليين فئة أعلى قليلاً من فئة "القانون غير الصارم" - كمبادئ والقواعد والمعايير القانونية المعتمدة في المؤتمرات الدبلوماسية الدولية - وأدنى من فئة "القانون الصارم" - أي "قانون المعاهدات" والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي^(٥١). ويستند هذا التصنيف، فيما يبدو، إلى التفسير الحرفي لمصادر أو فئات القانون الدولي على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية^(٥٢)، ويبدو أنه يستمد معلوماته من هذا التفسير. وكتب دوغارد عن "القانون غير الصارم"، فقال:

"اعتاد المحامون على التمييز بوضوح بين النص القانوني والنص غير القانوني. ومن هنا تظهر أهمية وضع قواعد لتحديد متى تصبح ممارسة الدول قاعدة عرفية للقانون. واليوم، يقترح أن هناك شيئاً ما فيما بين الأمرين يستحق انتباه المحامين: القانون غير الصارم. وهذه مقاييس غير دقيقة تولدها الإعلانات المعتمدة في مؤتمرات دبلوماسية أو قرارات تتخذها منظمات دولية لكي تستفيد الدول منها كمبادئ توجيهية لسلوكها ولكنها تفتقر إلى الوضع القانوني"^(٥٣).

٣٩- وهناك، فيما يبدو، توافق في الآراء فيما بين عدد كبير من المحامين الدوليين على أن قرارات أو إعلانات الجمعية العامة ليست مجرد "قانون غير صارم". ومع ذلك، فإن القوة الملزمة لمثل هذه الإعلانات أو القرارات لا تعتبر أنها تحتل نفس مكانة القوة الملزمة للاتفاقات التي تدرج في فئة المعاهدات على نحو ما يرد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٥٤). ويرى براونلي أن:

"القرار الذي لا يكون ملزماً في حد ذاته قد ينص على مبادئ للقانون الدولي ويكون مجرد إعلان، أو يفهم منه ظاهرياً على أنه كذلك. ومع ذلك فإن مجرد صياغة المبادئ قد توضح القانون العرفي وتطوره. وعندما يتناول قرار من قرارات الجمعية العامة مواضيع يكون ميثاق الأمم المتحدة قد تناولها، فيمكن اعتبار ذلك تفسيراً للميثاق ذي حجية. والأمثلة الواضحة على ذلك هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الواردين في قرارات الجمعية العامة. وتقدم القرارات المتعلقة بالمشاكل القانونية الجديدة سبلاً لتطويق وتعريف الممارسات السريعة النمو للدول، وتظل، في نفس الوقت، محتفظة على شكلها التحذيري".

٤٠- ويؤيد الرأي الوارد أعلاه عددٌ من خبراء في القانون الدولي من مختلف المدارس القانونية والمناطق في العالم^(٥٥). ولذلك يمكن الإشارة، بصورة مأمونة إلى أن قرارات الجمعية العامة، ولا سيما تلك المرتبطة مباشرة بنص وروح ميثاق الأمم المتحدة، مثل القرار ١٢٨/٤١، لها بعض السلطة القانونية التي يمكن تقديرها والتي "تلزم" الدول. وواقع أن حتى الدول التي امتنعت عن التصويت على القرار في عام ١٩٨٦، مثل السويد، بإمكانها اليوم أن تقف صراحة في صف الصك وتحاول إدماج عناصره الأساسية في سياسات وخطط وممارسات التنمية الوطنية، هو أمر مفيد للغاية^(٥٦).

٤١- ولا يتعين على المحامين أن يفهموا وحدهم مفهوم "الإلزام" في العلاقات التي تترتب عليها التزامات قانونية، بل أن يفهمها الجمهور العام أيضاً، وهو الأهم. والصكوك - المعاهدات - الدولية والإقليمية القائمة لحقوق الإنسان تتضمن عناصر مختلفة تجعلها "ملزمة". وليس التعبير عن الرضى من خلال التوقيع أو التصديق أو الانضمام من جانب الدول إلا عنصراً واحداً نذكره على سبيل المثال لا الحصر. وهذا هو السبب الذي يحمل على اعتبار التصويت على القرارات والإعلانات شكلاً آخر من أشكال الإعراب عن الرغبة في الالتزام بالشروط المنصوص عليها في مثل هذه الصكوك.

٤٢- إن نقطة الانطلاق هي أن الصك القانوني الذي يوحى بأنه ملزم يجب أن يحدد بوضوح الحق والمسؤوليات أو الالتزامات المقابلة له، بدرجات كافية من الوضوح. ويجب أن يشير مثل هذا التعريف إلى حقوق أصحابها وكذلك التزامهم أو واجباتهم. وليس هناك شك في أن القرار ١٢٨/٤١ يستوفي هذه الشروط.

٤٣- والشرط التالي هو تعريف واضح للطريقة التي قد تعرب فيها الدول أو التي أعربت فيها عن نيتها للانضمام إلى الصك. وهنا يصبح للتصويت أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام أهمية. ولكن هذه الوسائل ليست الطرق الوحيدة للتحقق من سلوك الدولة. وهناك، على النحو المشار إليه أعلاه، سبل أخرى لتحديد رضا أو نية الدولة بالالتزام. فهناك ما يسمى بممارسة الدولة، التي يمكن الإعراب عنها على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية في محافل أو أشكال مختلفة، بما في ذلك ارتباط الدولة مع دول أخرى بموجب اتفاقات أو بموجب ما تضعه من سياسات أو خطط أو ما تخصصه من اعتمادات في الميزانية أو ما تعرب عنه من إعلانات قضائية رسمية، وما إلى ذلك. ويبدو أن القرار ١٢٨/٤١، يتمتع، إذا ما حكم عليه وفقاً لهذه التقاليد، بقدر معقول من القبول في ممارسة الدول، وذلك حتى في حالات قد لا يشار فيها إلى ذلك الحق بصورة محددة أو قد لا يدرج فيها بالتحديد. وكون هذا الحق حقاً قائماً بذاته، وكونه أيضاً نتيجة كلية لحقوق أخرى، يعني بالضرورة أنه ربما تكون جوانبه المتعلقة بالاستقلال وحدها هي التي قد لا يتم التعبير عنها عالمياً في ممارسة الدول. ولكن حتى صفته المتعلقة بالاستقلال تدرج، في معظم الأحيان، في مبادرات التنمية التي لا تشير بالتحديد إلى ذلك الحق. واتضح ذلك في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي ادعت فيها بعض الدول والعديد من الوكالات الدولية أنها تنفذ الحق في التنمية حتى في الحالات التي لا يشار فيها صراحة إلى ذلك. فإضافة شرط يشير بالتحديد إلى الحق في التنمية، عند صياغة سياسات وأنشطة ذات صلة، سيعزز بالتأكيد الوضع "الملزم" لذلك الحق.

٤٤- ويستند القانون الدولي أيضاً إلى المفهوم القائل إن الدولة، سواء كانت طرفاً أم غير طرف في معاهدة ما، تكون، رغم ذلك، ملزمة بالالتزامات الناجمة عن معاهدة ما إذا كانت المعاهدة المهنية تقن فقط معايير أو قواعد القانون العرف الدولي^(٥٧) "فعبارة" ملزم، في هذه الحالة، لا تعني سوى أنه قد يطلب إلى الدول تعليل التزامات تقع على عاتق الدول بموجب الصك المحدد. وما إذا كانت جميع مضامين وأهداف الحق في التنمية مؤهلة لأن تكون تجسيدا للقانون العرفي الدولي، فهو أمر قد يكون قابلاً للمناقشة. غير أن ليس هناك من شك يُذكر في أن تقدم البشرية من خلال المشاركة لن يواجه معارضة كبيرة.

٤٥- وإلى جانب المعايير والسمات الثلاث المشار إليها أعلاه، فإن الطبيعة "الملزمة" لصك ما تكمن في عدد من عمليات وإجراءات للتنفيذ أو الأعمال تتم من خلال آليات مؤسسية متنوعة. ومن المعتاد في صكوك حقوق الإنسان "الملزمة" دولياً وإقليمياً أن تُطالب الدول بتنفيذ أو أعمال القواعد والمعايير على المستوى المحلي ومن خلال التعاون، بوجه عام، مع دول أخرى. وباستثناء ما يتعلق بأعالي البحار والفضاء الخارجي، فإن العالم مقسم إلى أقاليم وطنية يعيش فيها جميع الناس. فجميع الحقوق تمارس أو تُنقل إلى الناس ضمن إقليم وطني واحد أو أكثر. وفي دراسة أجريت مؤخراً لفعالية نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لوحظ بحق ما يلي: "يجب أن يتم تقييم نجاح أو فشل أي نظام دولي لحقوق الإنسان وفقاً لأثره على ممارسات حقوق الإنسان على المستويين الوطني أو القطري"^(٥٨). وبالفعل، أشير إلى أن القرار ١٢٨/٤١ يفرض التزامات على الدول والأفراد وجميع الشعوب بتنفيذ الحق في التنمية. وفي الواقع أن القرار يوجه الدول بشأن الطريقة التي يتوقع منها الوفاء بالتزاماتها^(٥٩).

٤٦- غير أنه ينبغي تفهم أن أعمال الدول أو إنفاذها التزاماتها لا يتم بمجرد الإعراب عن ذلك رسمياً في صك ما. فالإنفاذ والإعمال، وهما الدليل الفعلي على ما إذا كان "الصك الملزم" ملزماً أم لا في الواقع، يعتمدان على نشر عدد من أدوات الرصد وعمليات وإجراءات وآليات التنفيذ، وكذلك على فعاليتها. وتتضمن هذه الأدوات، على المستويين الإقليمي والدولي أداة واحدة أو مجموعة من الأدوات التالية: خبراء مستقلون؛ مقررون خاصون؛ تقارير دورية تقدمها الدول؛ شكاوى أو إجراءات للبلغات تكون شبه قانونية مقدمة من أفراد أو مجموعات؛ بلاغات شبه قانونية يتم تبادلها فيما بين الدول أو إجراءات لتقديم الشكاوى؛ بعثات مخصصة لتقصي الحقائق؛ إجراءات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) والقرار ١٥٠٣ (د-٤٨) والمحافل القضائية الدائمة والمتخصصة.

٤٧- وسأذهب هنا إلى اقتراح أنه، بالإضافة إلى جميع الصفات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالطبيعة الملزمة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن الالتزام يكون أكبر عندما يتم بوضوح تحديد الجزاءات التي يتم فرضها على عدم الوفاء بأدين مستويات الإنجاز المتفق عليها وتطبيقها بصورة فعالة وعادلة. والمسألة الأخرى هي تحديد سبل الانتصاف الفعالة لضحايا الانتهاكات والحرمان وضحاياهما السابقين. فمجرد اعتماد آليات للإعمال والإنفاذ لا يكفل توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات وضحاياهما السابقين. وانتهاك الحق في التنمية والحرمان منه يمسان ويضعفان الأفراد والمجتمعات إلى درجة توجب التفكير بعض الشيء في مسائل تتعلق بفرض الجزاءات وإتاحة سبل الانتصاف.

٤٨- و حتى الآن، استخدم القرار آلية للخبراء المستقلين وطرقاً لمراعاة هذا الحق في أوجه النشاط الرئيسية بصورة غير مباشرة وأقل رسمية. وذلك غير ملائم بالطبع. فمن الأساسي تعزيز التنفيذ والإعمال. وللقيام بذلك، من الواقع توقع أن تتطلب مسألة الأخذ ببعض الآليات المحددة في الفقرة ٥٥ وكذلك الأخذ بالجزاءات وسبل الانتصاف التي تقترحها الفقرة ٥٦ أعلاه، مزيداً من المبادرات والالتزام من جانب الدول.

٤٩- وبعبارة أخرى، من المستصوب وضع آلية إضافية أو محسنة للمساءلة، إلا أن هذه الآلية قد تتطلب التزاماً أكبر من جانب الدول. بيد أن من غير المؤكد أن آليات مثل تقديم الدول للتقارير أو تشكيل بعثات مخصصة لتقصي الحقائق تكون قادرة على التأثير بصورة إيجابية على مستوى التنفيذ، ستتطلب، بالضرورة، التزاماً إضافياً من جانب الدول. فترجمة القرار إلى معاهدة، والأخذ بإجراءات قضائية أو شبه قضائية لتقديم الشكاوى أو البلاغات أو الأخذ بنظام لفرض العقوبات على المخالفين هو الذي يستلزم مزيداً من التزام الدول.

بعض الاستنتاجات العامة والتوصيات الأساسية

٥٠ - اقترح إجراء تعديلات على النهج التقليدي المتبع إزاء الحق في التنمية من خلال الأخذ بعنصر الاستدامة. ويترتب على ذلك الانتقال من عبارة "الحق في التنمية" إلى عبارة جديدة هي "الحق في تنمية مستدامة". وليست هناك حاجة إلى التلاعب بصورة رسمية بتعديل نص القرار كيما يحدث ذلك، لأن المصطلحات القانونية يتم ترجمتها حسب سياقها وبموجب سياق تاريخي. والهام هنا هو استخدام العبارة الجديدة بصورة متسقة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٥١ - ولتعزيز الوضع "الملزم" للحق في التنمية، يستحسن وضع آلية إضافية للمساءلة، علماً بأن هذه الآلية قد تتطلب موافقة الدول. فإجراءات تقديم الدول للتقارير أو تشكيل بعثات مخصصة لتقصي الحقائق لن تتطلب بالضرورة التزاماً إضافياً من جانب الدول، لكن ترجمة القرار إلى معاهدة، وتطبيق الإجراءات القانونية أو شبه القانونية لتقديم الشكاوى أو البلاغات، وتوفير سبل للانتصاف أمام ضحايا الانتهاكات والأشخاص الذين ينجون منها وتطبيق عقوبات على المخالفين، ستتطلب إبداء مزيد من الرضا من جانب الدول.

الحواشي

- (١) A. Sen, *Development as Freedom* (New York, Alfred A. Knopf, 1998) p. 17
- (٢) نفس المرجع، الصفحة ٢٠.
- (٣) نفس المرجع، الصفحة xi.
- (٤) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (مجلدان) (الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢، رقم المبيع: E.02.XIV.4)؛ يرد قرار إعلان الألفية في المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية الصفحات ٩٤-١٠٦.
- (٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣: أهداف التنمية للألفية - تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية (New York, Oxford University Press 2003)، الصفحات ١-١٣.
- (٦) اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة برونديتلاند)، *Our Common Future* (Oxford, Oxford Paperbacks, 1987) at p. 43.
- (٧) مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٠٠٢؛ انظر، إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ، التي اعتمدها مؤتمر القمة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- (٨) اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في نيروبي، كينيا، في عام ١٩٨١؛ ودخل حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.
- (٩) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٢٠.
- (١٠) نفس المرجع، المادة ٢١.
- (١١) البلاغ ٩٦/١٥٥، مركز العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بانجول، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(١٢) تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي بدأ نفاذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي بدأ نفاذه في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦).

(١٣) أن مسألة تحقيق التوازن بين الحقوق من جهة والالتزامات أو الواجبات أو المسؤوليات من الجهة الأخرى هي مسألة كثيراً ما يُدعى أنها مثيرة للجدل. وذلك على الرغم من أن الميثاق الأفريقي (الميثاق الثاني)، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٣٢)، ومختلف الصكوك الدولية، كقرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، تنص جميعها على ذلك. انظر أيضاً المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، *Taking Duties Seriously: Individual Duties in International Human Rights Law - A Commentary* (المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، جنيف، ١٩٩٩).

(١٤) انظر، على سبيل المثال، P. Nobel, "Notes on the right to development" in P. Nobel (ed.) *Refugees and Development in Africa* (Scandinavian Institute of African Studies, Uppsala, Sweden, 1987), pp. 47-52; and A. Dieng, "Background and growth of the right to development - the role of law and lawyers in development", in P. Nobel, op. cit., at pp. 55-60.

(١٥) V.P. Nanda, "Development as an emerging human right under international law", in *Denver International Journal of International Law and Policy*, vol. 25, Nos. 2-3 (1984), pp. 161-179; see also P. Alston, "The right to development at the international level", in R.-J. Dupuy (ed.) *Le droit de développement au plan international - The right to development at the international level* (Alphen aan den Rijn: Sijthoff & Noordhoff, 1980) p. 99 and K. M'baye, "Du droit au développement", in R.-J. Dupuy (ed.), op. cit., at p. 72.

(١٦) تنص المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم تكون قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن تقرر مصيرها بأنفسها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ) النهوض بالمستويات المعيشية وتوفير العمالة الكاملة وأسباب التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) إيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يتصل بها من مشاكل؛ وتعزيز التعاون الدولي في المجالين الثقافي والتعليمي؛ (ج) أن يشجع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء".

(١٧) M. Bedjaoui, "Some unorthodox reflections on the 'right to development'", in F. Snyder (ed.), *International Law of Development: Comparative Perspectives* (Abingdon, United Kingdom, Professional Books, 1987) pp. 87-116.

(١٨) كانت الدول الممتنعة عن التصويت هي السويد، والدانمرك، وآيسلندا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وفنلندا، وإسرائيل، واليابان، والمملكة المتحدة. انظر التعليقات على عملية التصويت، في A. Rosas, "The right to development", in A. Eide, C. Krause and A. Rosas (eds.) *Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook* (Dordrecht, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 1995), pp. 247-255.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨، المرفق، المادة ١.

(٢٠) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان (مجلدان)، (الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢، رقم المبيع: E.02.XIV.4؛ يرد القرار في المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية، في الصفحات ٦٠٧-٦٢٢.

(٢١) انظر إعلان الحق في التنمية، المادة ١(٢).

(٢٢) الإعلان، المادة ٧.

(٢٣) انظر الإعلان المواد ٢(٣)، ومن ٣ إلى ٦، و٨.

(٢٤) انظر الإعلان، المادة ٢(٢).

(٢٥) "المسؤوليات الرأسية" هي بين الدولة والشعب. وينظر هنا إلى هذه العلاقة من حيث موازين القوى، حيث سلطة الفرد أقل من سلطة الدولة. وهذا الافتراض غير صحيح بالتأكيد في حالات يمارس فيها الأفراد والشركات ذوو النفوذ قوة ونفوذاً اقتصاديين أكبر مما تمارسه الدول الضعيفة.

(٢٦) "المسؤوليات الأفقية" هي بين الناس وفيما بينهم. والافتراض الذي يقوم عليه ذلك هو أن الناس لديهم قوة متساوية وهو افتراض كثيراً ما لا يتجلى في الحياة الحقيقية.

(٢٧) R. Abella (1993), "From civil liberties to human rights: Acknowledging the differences", in K.E. Mahoney and P. Mahoney (eds.), *Human Rights in the Twenty-first Century - A Global Challenge* (Dordrecht, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers), pp. 61-71.

(٢٨) انظر P. Ntsime, "Public participation is basis of sustainable development", *Mail & Guardian*, 27 February to 4 March 2004, pp. 32-33.

(٢٩) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت في أبوجا، بنيجيريا. اعتمدت هذه الشراكة جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في تموز/يوليه ٢٠٠١. (انظر www.nepad.org.ng).

(٣٠) انظر C. Duckett (ed.), *The Right to Development: Reflections on the First Four Reports of the Independent Expert on the Right to Development* (Geneva, Franciscans International, 2003) .at paras. 36-56.

(٣١) انظر الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية، الصفحات ٥٧-٩٣.

(٣٢) المادة ١٩ من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا، الذي اعتمدته جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في موبوتو، بموزامبيق، في تموز/يوليه ٢٠٠٣. (انظر www.africa-union.org/Official_documents).

(٣٣) N.J. Udombana, "The Third World and the right to development: agenda for the next millennium", in *Human Rights Quarterly*, vol. 22 (2000), pp. 753-787.

(٣٤) B.I. Hamm, "A human rights approach to development", in *ibid.*, vol. 23 (2001), pp. 1005-1031.

(٣٥) نفس المرجع، المجلد ٢٣ (٢٠٠١)، الصفحات ١٠٠٥-١٠٣١.

(٣٦) الحلقة الدراسية بشأن "الشراكة العالمية من أجل التنمية: حلقة دراسية رفيعة المستوى عن الحق في التنمية" عقدت في جنيف في ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بعقدها بموجب القرار ٨٣/٢٠٠٣، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

(٣٧) تنص المادة ١٤٨(٣) من دستور جنوب أفريقيا على آلية تتولى بواسطتها لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان رصد التزام الدولة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. غير أنه لا توجد آلية مماثلة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأخرى. وهذه الآلية، سواء كان غرضها ذلك أم لا، تقدم عنصراً للتمييز والتدرج الهرمي للحقوق - وهو اتجاه يسعى إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ إلى عدم التشجيع على اعتماده.

(٣٨) "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨.

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، M. Were and J. Kiringai, *Gender Mainstreaming in Macro-economic Policies and Poverty Reduction Strategy in Kenya* (Nairobi, FEMNET, 2002).

(٤٠) S. Le Motte, assisted by A. Keet, *Human Rights Inclusivity in the Curriculum: A Resource Book for Educators* (Pretoria, FHRSA, 2003).

(٤١) South African Human Rights Commission and South African Qualifications Authority, *Human Rights and the National Qualification Framework: A Guidebook* (Pretoria, EFHRSA, 2003).

(٤٢) في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى، انظر الحاشية ٣٦ أعلاه.

(٤٣) M. Mpahlwa, (2004), "Statement by the South African Deputy Minister of Finance to the high-level seminar on the right to development", delivered at the high-level seminar, see note 36 above.

(٤٤) انظر الحاشية ٣٦ أعلاه.

(٤٥) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الفقرة ١١.

(٤٦) الحاشية ٣٠ أعلاه الفقرات ٩-٤١.

- (٤٧) World Bank, *Can Africa Claim the 21st Century?* (Washington D.C., World Bank, 2000), at p. 83.
- (٤٨) J. Stiglitz, *Globalization and its Discontents* (New York, W.W. Norton & Co., 2002) at pp. 6-16.
- (٤٩) الحاشية ٣٠ أعلاه، الفقرات ٢٨، و٣١ إلى ٣٤.
- (٥٠) انظر الحاشية ٣٠ أعلاه، الفقرة ٥.
- (٥١) D.J. Harris, *Cases and Materials on International Law*, 5th Edition (London, Sweet and Maxwell, 1998), pp. 58-65; J. Dugard, *International Law: A South African Perspective*, 2nd ed., (Cape Town, Juta, 2000), at pp. 32-36; and I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 4th ed., (Oxford, Clarendon Press, 1990) pp. 698-701.
- (٥٢) الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. النظام الأساسي هو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.
- (٥٣) انظر دوغارد، في الحاشية ٥١ أعلاه، في الصفحة ٣٦.
- (٥٤) اعتمدت الاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ وبدأ نفاذها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠. وتنص المواد من ١١ إلى ١٨ على سبل مختلفة يمكن بها للدول أن تبدي "رضاهها" على الالتزام باتفاق ما. انظر، Brownlie، مرجع مذكور في موضع آخر، الحاشية ٥١.
- (٥٥) انظر، Harris، مرجع مذكور في موضع آخر، في حاشيته ٣٧، الصفحة ٥٨.
- (٥٦) انظر الحاشية ٢٠ أعلاه.
- (٥٧) المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- (٥٨) C. Heyns and F. Viljoen (eds.), *The Impact of the United Nations Human Rights Treaties on the Domestic Level* (The Hague, Kluwer Law International, 2002), at p. 1.
- (٥٩) كثيراً ما يتم التحقق من ذلك بواسطة "تقارير موازية" غير رسمية تقدمها هيكل المجتمع المدني.

— — — — —